A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/7/4
10 January 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الرئيسة – المقررة: ليلى زروقي

(A) GE.08-10089 050208 060208

خلاصة

خلال عام ٢٠٠٧، زار الفريق العامل النرويج وجمهورية أنغولا وجمهورية غينيا الاستوائية بدعوة من حكومات هذه البلدان. وترد التقارير المتعلقة بهذه الزيارات في الإضافات ٢ و٣ و٤ الملحقة بهذه الوثيقة.

وخلال تلك الفترة، اعتمد الفريق العامل ٤٠ رأياً بشأن ١٤٦ شخصاً في ٢٤ بلداً. وترد هذه الآراء في الإضافة ١ الملحقة بهذه الوثيقة.

كما أحال الفريق، خلال الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ما مجموعه ١٦٩ نداء عاجلاً بخصوص ١٣٤٤ فرداً، بمن فيهم ١٢٩ من النساء و١١٩ من الأطفال و٤ فتيات، إلى ٥٥ حكومة. وأبلغت الحكومات المعنية الفريقَ العامل بأنها اتخذت إجراءات لمعالجة أوضاع المحتجزين. وقد أطلق سراح المحتجزين في بعض الحالات. وفي حالات أخرى، تلقى الفريق العامل تأكيداً بأن المحتجزين المعنيين سيحصلون على ضمانات تكفل المحاكمة العادلة.

ومضى الفريق العامل في تطوير إجراءاته الخاصة بالمتابعة وسعى إلى إقامة حوار متواصل مع تلك البلدان التي كان قد زارها وأوصى بأن تجري تعديلات على التشريعات المحلية التي تنظم الاحتجاز. وقد وردت إلى الفريق العامل معلومات عن تنفيذ توصياته من حكومتي بيلاروس ولاتفيا، وهما البلدان اللذان زارهما الفريق في عام ٢٠٠٤.

ويحتوي هذا التقرير على العديد من المسائل التي أثارت القلق في عام ٢٠٠٧. وعلى نحو خاص، يحدد الفريق العامل العديد من أوجه القصور التي لاحظها فيما يتصل باحتجاز المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء. ويذكّر الفريق العامل بالتزام الدول بالنظر في بدائل للحجز الإداري يمكن أن يستفيد منها الأجانب.

ويشمل التقرير أيضاً تحليلاً لوضع الجماعات الضعيفة بصفة معينة من المحتجزين والسجناء المعرضين لخطر العنف الجنسي من جانب النزلاء الآخرين وموظفي السجون، بمن في ذلك القُصَّر، والنساء الشابات، والمعوقون عقلياً، والسكان الأصليون، والرجال المعرضون للخطر، والفقراء.

ويوصي الفريق العامل الدول بوضع إجراءات فعالة للتعامل مع الشكاوى لضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب.

ويكرر الفريق العامل الإعراب عن قلقه لأن حالات الطوارئ هي السبب الأصلي في حالات الاحتجاز التعسفي. ويذكّر بأنه، بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ثمة حقوق أخرى معينة غير قابلة للتقييد أثناء حالات الطوارئ، بما في ذلك الحق في رفع دعوى أمام المحاكم لتمكينها من البت دون تأخير في مشروعية الاحتجاز. ويعرب الفريق العامل مجدداً عن قلقه إزاء اللجوء إلى القوانين العسكرية، أو القوانين الخاصة، أو قوانين الطوارئ، ولا سيما في سياق مكافحة الإرهاب.

ويدرس التقرير أيضاً مسألة نظم التسجيل في مرافق الاحتجاز والتحديد بموجب القانون لفترة الاحتجاز رهن المحاكمة.

ويوصي الفريق العامل بأن يجري مجلس حقوق الإنسان مداولات عاجلة ومتعمقة عن المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء المحتجزين في كافة أنحاء العالم، وذلك بالنظر إلى هشاشة أوضاع هؤلاء. ومن أجل ذلك، يوصي الفريق العامل بتنظيم حلقة دراسية بمشاركة جميع الجهات المعنية. كما يوصي بألا تلجأ الدول إلى احتجاز هؤلاء الأشخاص إلا كحل أخير. وبشأن الجماعات الضعيفة المحتجزة والمعرضة للاعتداء الجنسي، يوصي الفريق العامل بأن تكفل الدول احتجاز الأحداث منفصلين عن البالغين والنساء منفصلات عن الرجال. وينبغي تدريب موظفي مرافق الاحتجاز تدريباً ملائماً لضمان عدم حدوث اعتداءات جنسية أثناء الاحتجاز. كما ينبغي ألا يفلت مرتكبو الاعتداءات الجنسية من العقاب، وأن تُوفر للضحايا إجراءات فعالة لرفع الشكاوى.

ويشمل التقرير أيضاً توصيات تتعلق بالتدابير الواجب أن تتخذ في سياق مكافحة الإرهاب في حالات الطوارئ، وكذلك بالسجلات في مرافق الاحتجاز.

المحتويات

	الفقرات	*الصفحة*
مقدمة.....	١ -٣	٥
أولاً- أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠٠٧	٤ -٣٩	٥
ألف- تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٧	٥ -٢٤	٥
باء- البعثات القطرية.....	٢٥-٣٩	١٦
ثانياً- الاتجاهات الدولية الخاصة بالحرمان من الحرية والتي تثير قلق الفريق العامل	٤٠-٧٣	١٨
ألف- احتجاز غير المواطنين.....	٤١-٥٤	١٩
باء- الجماعات المحتجزة المعرضة للاعتداء الجنسي	٥٥-٥٨	٢٢
جيم- الاحتجاز في سياق تدابير مكافحة الإرهاب وفي حالات الطوارئ	٥٩-٦٨	٢٣
دال- سجلات الاحتجاز وسلطة إطلاق سراح السجناء.....	٦٩-٧٣	٢٦
ثالثاً- الاستنتاجات.....	٧٤-٧٩	٢٧
رابعاً- التوصيات	٨٠-٨٤	٢٨

مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان السابقة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بمقتضى قرارها ١٩٩١/٤٢، وعُهد إليه بالتحقيق في حالات ادعاء الحرمان التعسفي من الحرية وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وقامت اللجنة، في قرارها ١٩٩٧/٥٠، بتوضيح ولاية الفريق وتوسيعها بحيث تشمل مسألة الاحتجاز الإداري للملتمسي اللجوء والمهاجرين. وقيّم مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة ولاية الفريق العامل واعتمد القرار ٦/٤ الذي أكد نطاق الولاية ومدَّدها لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٢- وخلال عام ٢٠٠٦، تألف الفريق العامل من الخبراء التالية أسماؤهم: مانويلا كارمينا كاستريو (إسبانيا)؛ وسوليداد فيلاغرا دي بيدرمان (باراغواي)؛ وليلى زروقي (الجزائر)؛ وتاماس بان (هنغاريا)؛ وسيد محمد هاشمي (جمهورية إيران الإسلامية).

٣- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، عُينت ليلى زروقي رئيسة - مقررة للفريق، ومانويلا كارمينا كاستريو نائبة للرئيسة.

أولاً- أنشطة الفريق العامل في عام ٢٠٠٧

٤- عقد الفريق العامل، خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، دوراته الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين. كما قام ببعثات رسمية زار خلالها النرويج (من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧) وغينيا الاستوائية (من ٨ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧) وأنغولا (من ١٧-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧) (انظر الإضافات ٢، و٣، و٤ الملحقة بهذا التقرير).

ألف - تناول البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل خلال عام ٢٠٠٧

١- البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات

٥- يرد وصف القضايا التي أحيلت إلى الفريق العامل وفحوى ردود الحكومات عليها في الآراء ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل (A/HRC/7/4/Add.1).

٦- وقد اعتمد الفريق العامل، خلال دوراته الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين ٤٠ رأياً بخصوص ١٤٦ شخصاً في ٢٤ بلداً. وترد بعض تفاصيل الآراء المعتمدة خلال هذه الدورات في الجدول أدناه، أما النصوص الكاملة للآراء من رقم ٢٠٠٧/١ إلى رقم ٢٠٠٧/١٣ ومن ٢٠٠٧/٣٢ إلى ٢٠٠٧/٤٧، فترد في الإضافة ١ الملحقة بهذا التقرير.

٢- آراء الفريق العامل

٧- قام الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[١]، بلفت انتباه الحكومات، في ما قدمه إليها من آراء، إلى قرارات اللجنة ١٩٩٧/٥٠ و٢٠٠٣/٣١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٤، الذي طلب فيه إلى الحكومات أن تأخذ آراء الفريق العامل في الاعتبار وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لمعالجة أوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تبلِّغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات. وبعد انتهاء مهلة الأسابيع الثلاثة المحددة، أحيلت الآراء إلى المصدر.

(١) E/CN.4/1998/44, annex 1.

الجدول ١

الآراء المعتمدة أثناء دورات الفريق العامل الخامسة والأربعين
والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٧/١	كندا	نعم	السيدة ناتالي جيتلايف	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – أفرج عنها)
٢٠٠٧/٢	ميانمار	نعم	السيدة أونج سان سو كيي	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠٠٧/٣	مصر	لا	السيد أحمد علي محمد متولي و٤٥ آخرون	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠٠٧/٤	المملكة العربية السعودية	لا	السيد فايز عبد المحسن القايد، والسيد خالد بن محمد الراشد	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
٢٠٠٧/٥	قطر	نعم	السيد حامد علاء الدين شحادة	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – أفرج عنه)
٢٠٠٧/٦	موريتانيا	لا	السيد محمد سيديا ولد أجدود	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠٠٧/٧	أستراليا	نعم	السادة عامر حدارة، وشين كينت، وعز الدين عتيق، وفضال سيادي، وعبد الله مرحي، وأحمد رعد، وعزت رعد، وهاني طه، وأيمن جود، وشوي حمود، وماجد رعد، وبسام رعد، وعبد الناصر بنبريسلا.	الاحتجاز غير تعسفي
٢٠٠٧/٨	الجمهورية العربية السورية	نعم	السادة أيمن أردنلي، و محمد حيدر زمار.	السيد أيمن أردنلي: منذ آب/أغسطس ٢٠٠٣ وحتى إطلاق سراحه: احتجاز تعسفي الفئة الأولى. السيد محمد حيدر زمار: احتجاز تعسفي الفئة الثالثة.
٢٠٠٧/٩	المملكة العربية السعودية	لا	السادة حسين خالد البلوي، وعبد الله بن سليمان السابح، وسلطان بن سليمان السابح، وصلاح حامد عمرو الصعيدي، وأحمد عبده علي قربان، ومنا محمد الأحمد الغامدي، وجاسر بن محمد الخنفري القحطاني.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٧/١٠	لبنان	نعم	السيد يوسف محمد شعبان.	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٧/١١	أفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية	لا	السيد أمين محمد البكري	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠٠٧/١٢	إكوادور	نعم	السيد أنطونيو خوزيه غارسيس لور	الاحتجاز غير تعسفي
٢٠٠٧/١٣	فييت نام	نعم	الدكتور فام هونغ سون	ما بين ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦: الاحتجاز تعسفي الفئتان الثانية والثالثة.
٢٠٠٧/١٤	المملكة المتحدة	نعم	السيد عبد السلام مهدي	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – أفرج عنه)
٢٠٠٧/١٥	جمهورية أفريقيا الوسطى	لا	السيد بيرتراند نامور	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠٠٧/١٦	الجماهيرية العربية الليبية	لا	السيد محمد حسن أبو سدرة	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠٠٧/١٧	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	السيد أحمد محمد بارودي	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – رُحّل إلى بلد ثالث)
٢٠٠٧/١٨	الأردن	نعم	السيد عصام محمد طاهر البرقاوي العتيبي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية.
٢٠٠٧/١٩	المملكة العربية السعودية	نعم	السيد ضياء قاسم حمام الحسين	الاحتجاز تعسفي، الفئة الأولى
٢٠٠٧/٢٠	المكسيك	نعم	السادة جورجي مارسيال زومباكستلي تسيبلي، وجيراردو زومباكستلي تسيبلي، وغوستافو روبيلس لوبيز	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة.
٢٠٠٧/٢١	مصر	نعم	السيد ياسر السيد شعبان الديب و١٨ آخرون	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثانية
٢٠٠٧/٢٢	مصر	نعم	السيد عبد الجواد محمود عامر العبدي.	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثالثة
٢٠٠٧/٢٣	إريتريا	نعم	السيد بيتروس سولومون و ١٠ آخرون	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثانية

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٧/٢٤	مصر	نعم	السيد مصطفى حامد أحمد شامية	الاحتجاز تعسفي، الفئتان الأولى والثانية
٢٠٠٧/٢٥	أستراليا	نعم	السيد كونستانتينوس جورجيو	الاحتجاز غير تعسفي
٢٠٠٧/٢٦	إسرائيل	نعم	السيد عصام راشد حسن الأصغر	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٧/٢٧	المملكة العربية السعودية	نعم	السيد سعود مختار الهاشمي و٨ آخرون	الاحتجاز تعسفي: الفئتان الأولى والثانية
٢٠٠٧/٢٨	الجزائر	نعم	السيد فؤاد لاكيل	الاحتجاز غير تعسفي
٢٠٠٧/٢٩	المكسيك	نعم	السيدان ألفريدو سانتياغو ريفيرا، ونيكيل سانتياغو ريفيرا	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل - أفرج عنهما)
٢٠٠٧/٣٠	المكسيك	نعم	السيدة كونسبسيون مورينو آرتياجا	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل - أفرج عنها)
٢٠٠٧/٣١	المكسيك	نعم	السيد بابلو جوفنتينو سولانو مارتينيز	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل- أفرج عنه)
٢٠٠٧/٣٢	الصين	نعم	السيدان جين هايكي و زانغ هونغهاي	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٧/٣٣	الصين	نعم	السيد سونام جيالبو	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٧/٣٤	رواندا	نعم	السيد فرانسوا خافيير بايوما	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل - أفرج عنه)
٢٠٠٧/٣٥	الولايات المتحدة الأمريكية	نعم	السيدة فاتشاري برونسيفاكولاشي	الاحتجاز غير تعسفي
٢٠٠٧/٣٦	الصين	نعم	السيد دولما كياب	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثانية
٢٠٠٧/٣٧	لبنان	نعم	السيدان جميل السيد وريموند عازر	الاحتجاز تعسفي، الفئة الثالثة
٢٠٠٧/٣٨	بنغلاديش	نعم	السيد محمد أبو القاسم بالاش	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل - أفرج عنه)

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الشخص المعني (الأشخاص المعنيون)	الرأي
٢٠٠٧/٣٩	المكسيك	نعم	السيد ألفارو رودريغيز داميان	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – أفرج عنه)
٢٠٠٧/٤٠	المكسيك	نعم	السيد جايرو فاسكيز غارسيا	حُفظت القضية (الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق العامل – أفرج عنه)

٣- ردود الحكومات على الآراء

٨- رد الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، برسالة مؤرخة في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧، على الرأي رقم ٢٠٠٧/١٣ (فييت نام) فيما يخص احتجاز السيد فام هونغ سون. ووفقاً لهذه الرسالة، فإن فام هونغ سون انتهك قوانين فييت نام. وقد أُلقي القبض عليه وقُدم للمحاكمة حسب الأصول القانونية ووفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وكانت محاكمته مفتوحة وعادلة، كما كان حكم المحكمة سليماً بالكامل. وعُومل فام هونغ أثناء فترة احتجازه أسوة بجميع النزلاء الآخرين، حيث حصل على نفس الغذاء والرعاية الطبية. ولم يحدث البتة أن مرض في السجن دون أن يتلقى العلاج المناسب. وقد رفض أن تُجرى له عملية جراحية لفتق أربي، واعتبر، بوصفه طبيباً، أن بإمكانه معالجة نفسه. وقد منحه رئيس فييت نام عفواً خاصاً في آب/أغسطس ٢٠٠٦ تنفيذاً لسياسة الدولة المتسمة بالإنسانية والتسامح.

٩- وبرسالة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رد الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٣ (العراق/الولايات المتحدة الأمريكية)، وبخاصة الفقرتين ٩ و١٥ المتعلقتين بالسيد طارق عزيز. وتشير الرسالة إلى أن الولايات المتحدة لا علم لها بأية شكوى تقدم بها السيد طارق عزيز أو محاموه فيما يخص عدم التمتع بالخصوصية أو الحرمان من المساعدة. إذ إن اجتماعات السيد عزيز مع محاميه كانت تتم في كنف الخصوصية التامة. ولم يحضر تلك المقابلات حراس أو مسؤولون من الولايات المتحدة. وكذلك يتمتع السيد عزيز ومحاميه بالحرية في تبادل المستندات، والقيد الوحيد المفروض في هذا الشأن هو فحص المستندات من جانب طرف غير ذي مصلحة للتأكد من أنها لا تمس النواحي الأمنية في مرفق الاحتجاز. ولم يحدث أن رُفض طلب زيارة خاصة للسيد عزيز. كما قام محام للدفاع ذو أهلية بزيارة السيد عزيز أربع مرات خلال الشهرين الماضيين (أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٧)، ومن المقرر أن يتلقى زيارة أخرى بعد أسبوع.

١٠- وتشير الرسالة إلى موقف الولايات المتحدة الثابت من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا ينطبق على سلوك حكومة الولايات المتحدة خارج إقليم الولايات المتحدة. فالسيد عزيز مُحتجز رهن المحاكمة من جانب المحكمة العراقية العليا، بموجب ترتيبات تمت بين القوات المتعددة الجنسيات في العراق ووزارة العدل العراقية. وهو في انتظار البت في قضيته.

١١- ويشير الفريق العامل، فيما يتصل بهذه الملاحظة، إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تتولى رصد تنفيذ العهد، قد أوضحت أنه "يجب على الدولة الطرف أن تكفل الحقوق المنصوص عليها في العهد لأي شخص

خاضع لسلطة تلك الدولة أو لسيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكن متواجداً داخل إقليم الدولة الطرف"[٢]. وبالمثل، أقرت فتوى محكمة العدل الدولية، بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية[٣] المحتلة، بأن ولاية الدول هي في المقام الأول ولاية إقليمية، ولكن خلصت إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشمل "تصرفات الدولة في ممارستها لولايتها خارج إقليمها"[٤]. ووفقاً لذلك، يرى الفريق العامل أن العهد ينطبق على سلوك حكومة الولايات المتحدة في الحالات التي تمارس فيها ولايتها خارج إقليمها.

١٢- وردت البعثة الدائمة لمصر بمذكرة شفوية بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧ على اعتماد الرأي رقم ٢٠٠٧/٣ (مصر) الخاص باحتجاز السيد أحمد علي محمد متولي و٤٤ شخصاً آخرين. ووفقاً لما ذكرت الرسالة فإن الأشخاص الـ ٤٥ المذكورين في الرأي أُفرج عنهم في تواريخ مختلفة. إلا أن ١٧ منهم عادوا لأنشطتهم المتطرفة ما شكل تهديداً للأمن والنظام العام فأُعيدوا إلى الحجز، وفقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨بشأن حالة الطوارئ، وذلك من أجل منع أنشطتهم الإجرامية الهادفة لارتكاب أعمال إرهابية.

١٣- وردت البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية بمذكرة شفوية بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على اعتماد الرأي رقم ٢٠٠٧/٩ (المملكة العربية السعودية) الخاص بجملة أمور من بينها احتجاز السيد صلاح حامد عمر الصعيدي. ذكرت الحكومة أن السيد الصعيدي أُلقي القبض عليه بعد عودته من زيارة قام بها لإيران بهدف المشاركة في أنشطة في أفغانستان عقب أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. كما أنه اتصل بأعضاء في تنظيم القاعدة وجمع أموالاً لتمويل عمليات إرهابية. وقد عُومل أثناء فترة احتجازه وفقاً لمعايير العدالة السائدة في المملكة والتي تحترم حقوق الإنسان. ووفقاً لهذه المعايير فإن الشخص المتهم من حقه الحصول على خدمات محام وتلقي الزيارات من أسرته. ويُحظر إخضاع الشخص المتهم لمعاملة مهينة أو أذى جسدي أو ذهني، كما يكفل له القضاء محاكمة عادلة، والقضاء يتمتع بالاستقلالية التامة في إصدار أحكامه بعد الإدانة.

١٤- وأكدت حكومة المملكة العربية السعودية مجدداً استعدادها للتعاون مع الفريق العامل بتقديم المعلومات المطلوبة بشأن الحالات الفردية، بينما أعربت، في ذات الوقت، عن ثقتها في تفهم الفريق العامل للأولوية القصوى التي يجب أن توليها الحكومة في الوقت الراهن للحملة ضد الإرهاب.

٤- طلبات لإعادة النظر في آراء

١٥- ردت البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب منظمة الأمم المتحدة في جنيف بمذكرة شفوية بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على الرأي رقم ٢٠٠٧/٨ (الجمهورية العربية السورية) المتعلق باحتجاز

---

(٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) عن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٠.

(٣) محكمة العدل الدولية، *النتائج القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية*، فتوى (٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

(٤) المصدر نفسه، الفقرة ١١١.

السيدين أيمن أردنلي ومحمد حيدر زمار. وذكرت الحكومة أن محاكمات السيدين المذكورين تمت طبقاً للقانون السوري والقواعد والأعراف الدولية التي وقعت عليها الجمهورية العربية السورية، وطلبت من الفريق العامل إعادة النظر في الرأي الذي اتخذه.

١٦- وأكدت الحكومة أن السيد أردنلي صدر بحقه حكم بالسجن لمدة ١٢ عاماً، وقد أُخلي سبيله بتاريخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بموجب قرار العفو الصادر عن السيد رئيس الجمهورية. وبالنسبة للسيد زمار فقد صدر حكم بسجنه ١٢ عاماً وهو يمضي فترة الحكم. فبالإضافة إلى اعترافه، قُدمت أدلة دامغة على ارتكابه الجرائم المنسوبة إليه. وكلاهما مواطن سوري انتسب إلى تنظيم إرهابي مما يشكل جرائم تخالف الأنظمة والقوانين السورية. وبالتالي فإن المحاكم السورية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في وضعهما، وتمت بالفعل محاكمتهما محاكمة عادلة.

١٧- وأكدت الحكومة كذلك أن السيد زمار يحظى بالرعاية القنصلية من السفارة الألمانية كونه يحمل الجنسية الألمانية إضافة لجنسيته السورية. وتتم زيارته في السجن بشكل دوري للاطلاع على وضعه، وهو يتمتع بالرعاية الصحية المجانية.

١٨- وقرر الفريق العامل، عملاً بالفقرة ٢١ من أساليب عمله[٥]، الإبقاء على رأيه رقم ٢٠٠٧/٨ (الجمهورية العربية السورية) نظراً لأن الحقائق التي استند إليها طلب إعادة النظر في الرأي ليست جديدة وكانت معلومة لدى الحكومة والفريق العامل وقت إبداء هذا الفريق لرأيه.

١٩- وفيما يتصل بهذه الحالات، كتب الفريق العامل، في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، إلى الممثل الدائم لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف طالباً معلومات عن ظروف إلقاء القبض على السيد زمار، واحتجازه، واستجوابه ونقله لاحقاً إلى سوريا. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، كتب الفريق العامل أيضاً إلى حكومة المملكة المغربية طالباً المعلومات نفسها. ولم يتسلم الفريق أي رد عن هذه الرسائل.

٢٠- وفي رسالتين مؤرختين في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طلبت حكومة كولومبيا إلى الفريق العامل إعادة النظر في رأيه رقم ٢٠٠٦/٣٠ (كولومبيا) الذي تناول فيه الفريق العامل الاحتجاز التعسفي للسيدة ناتاليا تنغرايف أفندانو وسبعة طلاب آخرين من جامعة أنتيوكيا. وذكرت الحكومة بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ أن الطلاب الثمانية كانوا طليقين وقت اعتماد الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٠ (كولومبيا) في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. واعتبر الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم تلك المعلومات في ردها على الفريق قبل اعتماد الرأي.

٢١- وقرر الفريق العامل، عملاً بالفقرة ٢١(ب) من أساليب عمله[٦]، الإبقاء على رأيه، نظراً لأن الحقائق كانت معلومة للحكومة وقت إبداء الرأي.

---

(٥) E/CN.4/1998/44، المرفق الأول.

(٦) المصدر نفسه.

٥- البلاغات التي أوجبت توجيه نداءات عاجلة

٢٢- خلال الفترة من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وجه الفريق العامل ١٦٩ نداءً عاجلاً إلى ٥٥ حكومة بشأن ١٣٤٨ فرداً (٧٩٩ رجلاً و١٢٩ امرأة و١١٩ قاصراً و٢٩٧ شخصاً لم تُحدد هوياتهم). وقام الفريق العامل، طبقاً للفقرات من ٢٢ إلى ٢٤ من أساليب عمله[٧]، ودون الحكم مسبقاً على ما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، بلفت انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المحددة كما أُبلغ عنها، وناشدها اتخاذ التدابير اللازمة التي تضمن للأشخاص المحتجزين احترام حقهم في الحياة والسلامة البدنية. وحيثما أشار النداء إلى حالة بعض الأشخاص الصحية الحرجة أو إلى ظروف معينة، مثل عدم تنفيذ أمر قضائي بالإفراج، طلب الفريق العامل إلى الحكومة المعنية اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإخلاء سبيل الأشخاص المعنيين. وطبقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥، دمج الفريق العامل في أساليب عمله أحكام مدونة السلوك المتصلة بالنداءات العاجلة وطبقها منذ ذلك الوقت.

٢٣- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وجّه الفريق العامل ١٦٩ نداءً عاجلاً على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢

النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل إلى الحكومات

الحكومة المعنية	عدد النداءات العاجلة	الأشخاص المعنيون	الأشخاص المفرج عنهم/ المعلومات الواردة من
الجزائر	٢	رجلان	١ (المصدر)
أذربيجان	١	رجلان	
البحرين	٥	٦ رجال و٣ قصر (أولاد)	٣ (الحكومة)
			٢ (المصدر)
بنغلاديش	٦	٧ رجال، وامرأة واحدة	١ (المصدر)
بلغاريا	١	رجل واحد	١ (المصدر)
بوروندي	٢	١٢ رجلا، وامرأة واحدة	٢ (المصدر)
الكاميرون	١	١١ رجلا	١١ (المصدر)
كندا	١	٣ رجال	
جمهورية أفريقيا الوسطى	١	رجل واحد	
تشاد	٢	رجلان	
جمهورية الصين الشعبية	١٤	١٧ رجلا، و١٠ نساء، و٦ قصر (أولاد)	

(٧) المصدر نفسه.

الحكومة المعنية	عدد النداءات العاجلة	الأشخاص المعنيون	الأشخاص المفرج عنهم/ المعلومات الواردة من
كولومبيا	٢	٥ رجال	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤	٧ رجال، وامرأة، وشخصان لم تُحدد هويتهما	
مصر	١	١٧ رجلا، و١٤٠ شخصاً لم تُحدد هوياتهم	
إريتريا	٣	١٢ رجلا، و٧٦ شخصاً لم تُحدد هوياتهم	٩ (الحكومة)
إثيوبيا	٢	٧ رجال، وامرأتان، و٧٠ شخصاً لم تُحدد هوياتهم	
جورجيا	١	٣ رجال	
هندوراس	١	رجل واحد	
الهند	٣	رجلان، وقاصر (ولد)	
جمهورية إيران الإسلامية	٢٠	٥٣ رجلاً و٢٨ امرأة	٢٢ (المصدر)
العراق	٤	٣٧ رجلاً وامرأتان وقاصر واحد	٣ (الحكومة) ٧ (المصدر)
إسرائيل	٣	٣ رجال	
الأردن	٢	رجلان	
قيرغيزستان	١	رجل واحد	
لبنان	١	رجل واحد	
ليبيريا	١	رجل واحد	
الجماهيرية العربية الليبية	٢	٣ رجال	
ماليزيا	١	٣٠ رجلاً، و٣ نساء، وقاصران (ولدان)	
ملديف	١	١٥ رجلاً وامرأة واحدة	
المكسيك	٦	١٢٤ رجلاً و ٣٧ امرأة، و ٦ قصر (أولاد)، وشخصان لم تحدد هويتهما	
ميانمار	٩	٩٠ رجال، و ٦ نساء، و٤ قاصرات (بنات)، و٤ أشخاص لم تحدد هويتهم	١ (المصدر)
نيبال	٣	٥ رجال، و٦ قصر (أولاد)	
باكستان	٢	٣٢ رجلاً، ٢٤ امرأة	٥٥ (المصدر)

الحكومة المعنية	عدد النداءات العاجلة	الأشخاص المعنيون	الأشخاص المفرج عنهم/ المعلومات الواردة من
بيرو	١	٨ رجال	
الفلبين	٥	٣ رجال و٥ نساء	
قطر	١	٣ نساء	
الاتحاد الروسي	٤	٧ رجال، وامرأة واحدة، وشخصان لم تحدد هويتهما	٧ (المصدر)
رواندا	١	رجل واحد	١ (المصدر)
المملكة العربية السعودية	٥	١٠ رجال، وامرأة واحدة، وقاصران (ولدان)، و٣ أشخاص لم تحدد هويتهم	
الصومال	١	رجلان	
سري لانكا	٢	٤ رجال	
السودان	٤	١٦ رجلاً	١٥ (المصدر)
سويسرا	١	رجل واحد	
الجمهورية العربية السورية	٤	١٤ رجلاً	٤ (الحكومة)
تايلند	٢	٦٠ رجلاً، و٩٠ قاصراً (أولاد)	
تونغا	١	شخص واحد لم تحدد هويته	
تونس	٣	١١ رجلاً، وامرأة واحدة	
أوكرانيا	١	رجل واحد	
الإمارات العربية المتحدة	١	رجل واحد	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢	رجلان	
الولايات المتحدة الأمريكية	٢	رجلان	
أوزبكستان	٦	٥ رجال، وقاصر واحد (ولد)	
فييت نام	٤	١٤ رجلاً، وامرأة واحدة، وقاصر واحد (ولد)	
اليمن	٥	١٠ رجال	١ (المصدر)
زمبابوي	٤	١١٦ رجلاً، وامرأة واحدة	

٢٤- أعلنت الحكومات أن ١٩ شخصاً أُفرج عنهم. وأشارت المصادر إلى الإفراج عن ١٢٧ شخصاً. ويعرب الفريق العامل عن شكره للحكومات التي لبت نداءاته واتخذت تدابير لموافاته بمعلومات عن حالة الأشخاص

المعنيين، ولا سيما الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص. وتلقى الفريق العامل، في حالات أخرى، تأكيدات بأن المحتجزين المعنيين سيحصلون على ضمانات المحاكمة العادلة.

باء- البعثات القطرية

١- طلبات القيام بزيارات

٢٥- دُعي الفريق العامل إلى زيارة إيطاليا، والسنغال، ومالطة، وموريتانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، على الرغم من عدم تحديد تواريخ للزيارات حتى الآن. واقترحت حكومة مالطا أن تجري الزيارة خلال شهري آذار/مارس أو نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وعقد رئيس الفريق العامل خلال دورته الثامنة والأربعين اجتماعات مع ممثلين لحكومة اليابان لبحث إمكانية القيام بزيارة إلى ذلك البلد خلال عام ٢٠٠٨.

٢٦- وعقد الفريق العامل أيضاً، خلال دورته الخمسين، اجتماعات مع ممثلين لحكومتي موريتانيا والولايات المتحدة لبحث إمكانية تحديد تاريخ لكل من الزيارتين في النصف الأول من عام ٢٠٠٨. كما طلب الفريق العامل زيارة سيراليون وكولومبيا، وهما البلدان اللذان، على الرغم من توجيههما دعوة رسمية مفتوحة إلى جميع آليات مجلس حقوق الإنسان الخاصة بمواضيع بعينها، لم يردّا حتى تاريخه على طلبات الفريق العامل. وتقدم الفريق أيضاً بطلبات لزيارة كل من إثيوبيا، وأفغانستان، وتركمانستان، والجماهيرية العربية الليبية، وغينيا بيساو، والهند. وقد قرر الفريق خلال دورته الخمسين أن يطلب توجيه دعوة إليه لزيارة كل من الاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وتايلند، وماليزيا، ومصر.

٢- متابعة الزيارات القطرية التي أجراها الفريق العامل

٢٧- قرر الفريق العامل في عام ١٩٩٨، وفقاً لأساليب عمله، أن يوجه إلى حكومات البلدان التي زارها رسالة متابعة مشفوعة بنسخة من التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق والواردة في التقارير المقدمة عن زياراته القطرية[٨].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٧، وُجهت رسالتان إلى حكومتي جنوب أفريقيا وكندا طُلبت فيهما معلومات عما يمكن أن تكون السلطات قد اتخذته من مبادرات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريري الفريق العامل المقدمين إلى اللجنة عن زيارتيه إلى ذينك البلدين في عام ٢٠٠٥[٩]. وفي عام ٢٠٠٦، وُجهت رسالتان إلى حكومتي بيلاورس ولاتفيا.

٢٩- وفي عام ٢٠٠٧، تلقى الفريق العامل ردوداً من حكومتي بيلاروس ولاتفيا. ففي مذكرة شفوية مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، قدمت البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب منظمة الأمم المتحدة في جنيف معلومات عن

---

(٨) E/CN.4/1999/63 الفقرة ٣٦.

(٩) E/CN.4/2006/7/Add.2 وAdd.3.

تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل بعد زيارته إلى البلد في آب/أغسطس ٢٠٠٤. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، قدمت البعثة الدائمة للاتفيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تقريراً عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق بعد زيارته إلى لاتفيا في شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويعرب الفريق العامل عن تقديره للردود الشاملة التي قدمتها الحكومتان. فقد واجهت الحكومتان كلتاهما مصاعب كبيرة في تقديم تعليقات مفصلة عن كل واحدة من التوصيات الواردة في تقريري الفريق العامل عن زيارتيه اللتين قام بهما إلى هذين البلدين، وهي منهجية رحب بها الفريق العامل.

بيلاروس

٣٠- استجابة للتوصية المتعلقة بأحوال الاحتجاز السابق للمحاكمة، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن البرنامج الوطني لدعم النظام الإصلاحي العقابي في وزارة الشؤون الداخلية (٢٠٠٦-٢٠١٠) قد اعتُمد بموجب القرار رقم ١٥٦٤ الصادر عن مجلس الوزراء في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويجري تنفيذه حالياً. ويحدد هذا البرنامج ترتيبات لبناء سجون للإقامة القصيرة داخل المؤسسات الإصلاحية ومراكز الاحتجاز الاحتياطي. وسوف يتصدى البرنامج المذكور لمشكلة الاكتظاظ في هذه المرافق، كما أنه سيحسن أوضاع الاحتجاز.

٣١- وأعلمت الحكومة الفريق العامل أيضاً بأن القانون المتعلق بالنظام القضائي ومركز القضاة قد اعتُمد في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ ودخل حيز النفاذ في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. ويحدد هذا التشريع الإطار القانوني للنظام القضائي والمركز الذي يتمتع به القضاة في بيلاروس، ومهام المحاكم واختصاصها، وتدابير ترمي إلى الحفاظ على استقلال القضاء، وحقوق القضاة وواجباتهم.

٣٢- وأضافت الحكومة أن صلاحيات محامي الدفاع في إجراءات إقامة الدعاوى الجنائية قد توسعت بشكل كبير. فمحامي الدفاع من حقه الاطلاع على جميع الأدلة في القضية، شأنه في ذلك شأن المدعي. وتُقدم له جميع أدلة إثبات الإدانة بمجرد إحالة القضية إلى المحكمة؛ ويمكنه ذلك من تقديم الطلبات التي يجب أن تنظر المحكمة فيها، وأن يضع استراتيجية وخطط الدفاع. وأوضحت الحكومة بالتفصيل، فيما يخص توصيات الفريق العامل الأخرى، كيف أن التشريعات القائمة تتناول شواغل الفريق العامل.

لاتفيا

٣٣- أوردت حكومة لاتفيا في رسالتها تفاصيل وافية لشرح التدابير العديدة التي اعتمدتها استجابة لكل واحدة من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل. وهذه التدابير منصوص عليها في عدد من التطورات التشريعية الأخيرة.

٣٤- وفيما يتعلق بالحصول على خدمات محام، أعلمت الحكومة الفريق العامل أنه في الحالات التي لا يستطيع فيها الشخص توكيل محام لعدم توفر الوسائل المادية، فإن التكاليف والنفقات القانونية تتحملها الدولة. ومن أجل التطبيق العملي لهذا البند، اعتُمد قانون محدد خاص بالمساعدة القانونية التي تقدمها الدولة، وأُنشئت بموجبه وكالة حكومية خاصة باسم إدارة المساعدة القانونية الحكومية.

٣٥- وأضافت الحكومة اللاتفية أن أقصى فترات الاحتجاز في انتظار النظر في القضية لأنواع الجرائم المختلفة قد حددتها بصرامة المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية (الذي دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥) - وتبلغ أقصر فترة قصوى للاحتجاز في انتظار النظر في القضية ٣ أشهر (شهران لمرحلة التحقيق السابق للمحاكمة وشهر للنظر في القضية). أما أطول فترة قصوى حُددت للجرائم الخطيرة بشكل خاص فهي ٢٤ شهراً (١٥ شهراً للتحقيق، و٩ أشهر للنظر في القضية).

٣٦- وقد أُبلغ الفريق العامل بأن شرطة الدولة بذلت مساعٍ واسعة النطاق لتحسين الأوضاع في أماكن الاحتجاز المؤقت. ويشتمل القانون الجديد المتعلق بإجراءات إلقاء القبض على الأفراد، الصادر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على بنود تخص أوضاع الاحتجاز، واللوائح الداخلية، والرعاية الصحية في وحدات الشرطة المعنية بالاحتجاز المؤقت.

٣٧- واستجابة للتوصيات الخاصة باحتجاز الأحداث، أبلغت حكومة لاتفيا الفريق العامل بأن بنود قانون الإجراءات الجنائية تنص على مجموعة كبيرة من تدابير الأمن البديلة التي يجوز تطبيقها على الأحداث. وتدور في الوقت الراهن مناقشات عن نظام العدالة الخاص بالأحداث، بما في ذلك ضرورة وضع نظام مستقل. كما أن مشروع مفهوم السياسات ٢٠٠٦-٢٠١٠، المتصل بسجن الأحداث واحتجازهم، في انتظار موافقة مجلس الوزراء.

٣٨- وأخيراً، ذكرت الحكومة أن مشروع قانون اللجوء في جمهورية لاتفيا في انتظار موافقة مجلس الوزراء قبل عرضه على البرلمان. وتجري حالياً صياغة قانون جديد خاص بالمساعدة النفسية، سيضع إجراءً جديداً فيما يتعلق بالإيداع غير الطوعي في مستشفيات الأمراض النفسية.

٣٩- وتلقى الفريق العامل أيضاً معلومات من منظمات غير حكومية عن تنفيذ توصياته بعد الزيارتين اللتين أجراهما إلى أستراليا والمكسيك. وقد عرض الفريق تلك المعلومات على حكومتي هذين البلدين للتعليق عليهما. وخلال دورتيه التاسعة والأربعين والخمسين، استقبل الفريق العامل وفداً من ولاية أواكساكا في المكسيك أطلع الفريق على حالات الاحتجاز في الولاية خلال عام ٢٠٠٦.

ثانياً- الاتجاهات الدولية الخاصة بالحرمان من الحرية والتي تثير قلق الفريق العامل

٤٠- لاحظ الفريق العامل، خلال الفترة التي شملها التقرير، عدداً من الاتجاهات المثيرة للقلق فيما يخص مسألة الحرمان من الحرية. وقد تناول الفريق في مناسبات سابقة بعضاً من المواضيع الأعمّ. ويشعر الفريق العامل بالميل إلى إثارتها مرة أخرى في ضوء الأنماط الجديدة التي لاحظها. وتتعلق المسائل التي تتم مناقشتها أدناه باحتجاز غير المواطنين، والجماعات الضعيفة المعرضة لخطر الاعتداء الجنسي أثناء الاحتجاز، والاحتجاز في سياق تدابير مكافحة الإرهاب وفي حالات الطوارئ، فضلاً عن تحديد الاختصاصات المنوطة بشتى سلطات الدولة المعنية بالحرمان من الحرية، والتسجيل في مرافق الاحتجاز.

ألف- احتجاز غير المواطنين

٤١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٧/٥٠، إلى الفريق العامل إيلاء كل الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بحالة المهاجرين وملتمسي اللجوء الذين قد يتعرضون لاحتجاز إداري مطول دون إمكانية الحصول على سبل الانتصاف الإدارية أو القضائية، وإدراج ملاحظات عن هذه المسألة في تقريره. وقد دفعت الزيارات القطرية الأخيرة، والرسائل الواردة، والآراء المعتمدة خلال العام السابق الفريق العامل إلى التعجيل بإبداء التعليقات التالية مرة أخرى.

٤٢- ظلت ظاهرة الهجرة في زيادة مطردة على الصعيد العالمي. فالهجرة اليوم لا تهم فقط البلدان الغنية الواقع معظمها في النصف الشمالي من الكرة الأرضية، والتي زار الفريق العامل بعضاً منها وأكد في تقاريره وآرائه على المشاكل التي يواجهها المهاجرون (غير الشرعيين) وطالبو اللجوء[١٠]. ولاحظ الفريق العامل، أثناء أحدث الزيارات القطرية التي أجراها، أن الهجرة أصبحت قضية لبلدان أخرى في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية، وهي بلدان تتفاوت مستويات استعدادها للتعامل مع تلك القضية. وتوجد فروقات كبيرة في لوائح الهجرة من بلد لآخر من هذه البلدان. ويتناول الفريق العامل في هذا التقرير المسائل المثيرة للقلق والتي لاحظها في كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

٤٣- وبعض الدول يعوزها بالكامل النظام القانوني الذي يحكم إجراءات الهجرة واللجوء. وسن البعض الآخر قوانين للهجرة، ولكنه أغفل وضع إطار قانوني للاحتجاز، وليس هناك ضمان، على أي حال، أن الدول لا تلجأ إلى الاحتجاز. وإن كان ثمة إطار قانوني للاحتجاز، فإن تصميمه مختلف. فالدول تُجيز احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين خارج السياق الإجرامي أو المتعلق بالأمن الوطني، وذلك من أجل تحديد هوية المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء المرفوضين، أو لإتمام عملية إبعادهم إلى بلدانهم الأصلية. وفي بلدان أخرى يكون الاحتجاز أمراً إلزامياً حتى أنه يستخدم في بعض الأحيان وسيلة لوقف تدفقات اللاجئين والمهاجرين في المستقبل. وتوجد في بعض البلدان تشريعات تنص على أقصى فترة للاحتجاز، بينما يعوز بلدان أخرى هذا التحديد الزمني. وتشترط بعض القوانين الوطنية أن يتم الاحتجاز بناء على أمر من القاضي، ولكن يلجأ معظم الدول إلى الاحتجاز الإداري. وتتفاوت درجة الضمانات الإجرائية من حيث احتمالات مراجعة مشروعية الاحتجاز وتواتره. ومن الناحية العملية، تسمي بعض الدول مراكز الاحتجاز تسمية مضللة هي "مراكز العبور" أو "بيوت الضيافة"، و تسمي الاحتجاز بـ "الاحتفاظ" وذلك في غياب تشريعات تجيز الحرمان من الحرية.

٤٤- وقد شهد الفريق العامل العديد من المشاكل التي تحيط بمسألة احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، على ضوء اختلاف الأطر القانونية الموجودة، أو انعدام تلك الأطر، أو الممارسات التي تنتهك التشريعات الوطنية الخاصة بالهجرة أو القوانين الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق.

---

(١٠) انظر التقارير الخاصة بالبعثات إلى كل من المملكة المتحدة (E/CN.4/1999/63/Add.3)، وأستراليا (E/CN.4/2003/8/Add.2)، وكندا (E/CN.4/2006/7/Add.2). انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠٠٦/٤٥ (الإضافة ١ المرفقة بهذا التقرير)، ورقم ١٩٩٩/٣٤ (E/CN.4/2001/14/Add.1)، ورقم ٢٠٠٤/١٨ (E/CN.4/2005/6/Add.1).

٤٥- والاحتجاز الإلزامي للمهاجرين غير الشرعيين أو حتى ملتمسي اللجوء، من غير المجرمين، من المسائل التي تثير قلقاً متنامياً لدى الفريق العامل. ويشير تحليل للإحصاءات إلى أن أعداد غير المواطنين المحتجزين إدارياً يفوق، في بعض البلدان، عدد نزلاء السجون الذين صدرت في حقهم أحكام والمحتجزين المشتبه في ارتكابهم جرائم. وتتعامل بعض الدول مع دخول البلاد بصورة غير مشروعة على أنه جريمة جنائية يُعاقب عليها بالسجن.

٤٦- وبينما لا يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان مسبقاً الاحتجاز الإداري لملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، يمكن - مع ذلك - أن يشكل احتجازاً تعسفياً، إذا لم يكن ضرورياً في جميع ظروف الحالة. فضلاً عن ذلك، فإن الاحتجاز أثناء الفترة التي تجري فيها محاولات تحديد هويات وجنسيات ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، أو تأمين ترحيلهم، لا يمكن أن يعتبر في العادة حلاً ناجعاً. وتتطلب إجراءات الطرد تعاون البلد الأصلي للشخص المعني. ويؤدي عدم اهتمام البلد الأصلي أو عدم قدرته على التعاون بفعالية مع بلد الدخول أحياناً إلى عدم اكتمال هذه الإجراءات أو إلى تأخيرها لفترات طويلة. وقد زادت معدلات الهجرة في بعض البلدان بشكل كبير، ويشهد البعض الآخر ظاهرة جديدة بالنسبة إلى حكوماته، حتى وإن كانت تدفقات الأجانب بأعداد قليلة نسبيا. ونتيجة لذلك، فإن المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء، بمن في ذلك الأطفال والأشخاص المتاجر بهم، قد يتعرضون لفترة احتجاز تمتد عدة أشهر، أو عدة سنوات، أو حتى (فيما يحتمل) لفترة غير محددة في البلدان التي يُعتبر فيها احتجازهم إلزامياً، أو التي تلجأ بدلاً من ذلك إلى احتجاز غير محدد المدة وفقاً لما تنص عليه قوانينها المحلية. وقد التقى الفريق العامل أثناء زياراته القطرية بالكثير من غير المواطنين الذين احتُجزوا لبضعة أشهر أو بضع سنوات.

٤٧- وقد تحدث أمثلة للاحتجاز الإداري المفرط الذي يطال المهاجرين غير الشرعيين حتى في البلدان التي لديها ضمانات قوية تمنع الاحتجاز التعسفي، ولا سيما إذا ما تعذر إبعاد المهاجر غير الشرعي لأسباب قانونية أو لوجستية أو غيرها؛ مثلاً، إذا كان الإبعاد يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، أو إذا لم تكن وسائل النقل إلى البلد الأصلي متوفرة.

٤٨- وأعلن الفريق العامل في رأيه رقم ٢٠٠٦/٤٥[١١]، الخاص باحتجاز مواطن صومالي تقرر إبعاده وتعذر ذلك لأسباب أمنية في بلده الأصلي، أن الاحتجاز كان تعسفياً لجملة أسباب من بينها الطول المفرط لفترته. وقد ظل الشخص المعني محتجزاً لفترة أربع سنوات ونصف السنة لدى سلطات الهجرة بعد أن قضى عقوبة جنائية.

٤٩- وبالإضافة إلى طول المكوث في مرافق الهجرة أو غيرها، وإلى عدم التأكد من فترته الفعلية، يواجه غير المواطنين في بعض الأوقات أوضاعاً سيئة في الاحتجاز. واستطاع الفريق العامل أن يلاحظ أثناء البعثات التي اضطلع بها في خلال السنوات القليلة الماضية الوضع المؤسف السائد في مرافق الاحتجاز في البلدان الخارجة من صراع، أو التي تمر بمرحلة انتقالية، أو البلدان التي تستقبل تدفقات هائلة من الأجانب إما من بلد مجاور يمر بأزمة، أو لأن البلدان المقصودة يُنظر إليها على أنها مكان تحقيق الحلم بحياة أفضل. ويُحتجز المهاجرون غير الشرعيين، بغض النظر عن أعمارهم، لأشهر ومع غيرهم من المحتجزين بموجب القانون الجنائي. ويُحتجزون أحياناً دون توفر

---

(١١) الإضافة ١ المرفقة بهذا التقرير.

القدر الكافي من الطعام والشراب والأسرّة، أو إمكانية مغادرة الزنزانة إلى الساحة أو التحدث إلى أقاربهم، أو محامييهم، أو المترجمين، أو ممثلي قنصليات بلدانهم، أو الطعن في مشروعية حرمانهم من الحرية أو في أوامر إبعادهم. ويصل الأمر أحياناً إلى تركهم في الظلام بحسب أسباب احتجازهم.

٥٠- وغالباً ما تحول قيود الميزانية وانعدام المرافق الملائمة دون تمكن السلطات من ضمان احتجاز جميع المهاجرين غير الشرعيين بطريقة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم طبقاً للمادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١٢]. كما أن حجم ظاهرة الهجرة الدولية الذي تمكن الفريق العامل من ملاحظته خلال الزيارات التي أجراها مؤخراً إلى بلدان معينة تجعله قادراً على تأكيد أن من المستحيل افتراض أن جميع البلدان، التي تواجه حالياً تدفقات كبيرة من الأجانب، قادرة على توفير مرافق ملائمة لجميع المهاجرين غير الشرعيين. ووفقاً لملاحظات الفريق العامل، توجد، مع ذلك، بعض البلدان القادرة ولكنها غير راغبة في توفير الخدمات الضرورية، وتُخضع ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين لأوضاع احتجاز قاسية ردعاً لهم.

٥١- ويدرك الفريق العامل أن بعض البلدان، ولا سيما في النصف الجنوبي من الكرة الأرضية، قد تمر بأوضاع جديدة. فقبل أن تتحقق التنمية الاقتصادية كان مواطنوها ينتقلون إلى البلدان المجاورة طمعاً في أحوال اقتصادية أفضل لهم ولأسرهم. بيد أنه من الضروري تذكير جميع الدول بأن المهاجرين غير الشرعيين الموجودين في الاحتجاز الإداري ليسوا مجرمين ولا مشتبهاً بهم. ولذلك، يجب أن يكون الاحتجاز هو الاستثناء وليس القاعدة. ويعتبر الفريق العامل احتجاز الأجانب دون أساس قانوني غير مبرر إطلاقاً ويشكل احتجازاً تعسفياً بموجب الفئة الأولى من الفئات المطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق.

٥٢- وفضلاً عن ذلك، يميل الفريق العامل إلى تذكير الحكومات بالمبادئ التي وضعها أثناء مداولاته رقم ٥[١٣]، ولا سيما المبادئ ٣، و٦، و٧، و٨، و٩ المتعلقة بما يلي:

- حق الشخص في المثول أمام السلطة القضائية أو غيرها فوراً بعد إلقاء القبض عليه؛

- ضرورة تأسيس قرار الاحتجاز على معايير الشرعية التي يحددها القانون، وأن تقوم بذلك سلطة مخولة حسب الأصول؛

- استصواب أن يحدد القانون الفترة القصوى للاحتجاز، ويجب ألا تكون بأي حال من الأحوال غير محدودة الأجل أو طويلة بشكل مفرط؛

---

(١٢) اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١٧٣/٤٣

(١٣) E/CN.4/2000/4 المرفق الثاني، انظر أيضاً الضمانات الواردة في التقرير السنوي للفريق العامل لعام ١٩٩٨ E/CN.4/1999/63 الفقرتان ٦٩ و٧٠).

- ضرورة الإبلاغ عن تدبير الاحتجاز بلغة يفهمها المهاجر أو ملتمس اللجوء، بما في ذلك شروط تقديم طلب للحصول على سبيل انتصاف إلى السلطة القضائية التي تبت فوراً في مشروعية التدبير، وتكون مختصة بإصدار أمر بإخلاء سبيل الشخص المعني، عند الاقتضاء؛

- إلزام الدول بوضع ملتمسي اللجوء أو المهاجرين في مرافق منفصلة عن الأشخاص المسجونين بموجب القانون الجنائي.

وفي جميع الحالات لا يجب أن يكون الاحتجاز لفترة قد تكون لأجل غير مسمى.

٥٣- ويذكّر الفريق العامل، إضافة إلى ذلك، الدول بالتزامها بأن تنظر في خيارات بديلة غير الاحتجاز الإداري يمكن أن يستفيد منها الأجنبي وفقاً للضمانة ١٣ التي أوردها الفريق العامل في آرائه القانونية عن حالة المهاجرين وملتمسي اللجوء(١٤). ويرى الفريق العامل أن تجريم الدخول إلى بلد ما بصورة غير شرعية يتجاوز المصلحة المشروعة للبلدان في ضبط وتنظيم الهجرة غير الشرعية، ويؤدي إلى احتجاز لا ضرورة له.

٥٤- ولقد استطاع الفريق العامل أن يتأكد خلال الزيارات القطرية من وجود بدائل لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين طُبقت بنجاح.ففي البلدان التي تُجيز احتجاز المهاجرين غير الشرعيين ولكن لا تلجأ إلى الاحتجاز الإداري، ينص القانون على ضمانات إجرائية قوية، بما في ذلك ضرورة أن يقرر أحد القضاة قانونية الاحتجاز واستمرارية أسبابه، وبصورة عامة، يسمح القانون بالاحتجاز فقط كخيار أخير.

باء- الجماعات المحتجزة المعرضة للاعتداء الجنسي

٥٥- يدرك الفريق العامل أن جماعات ضعيفة معينة من المحتجزين والمسجونين معرضة بصفة خاصة للعنف الجنسي من جانب النزلاء الآخرين وموظفي السجون، وتشمل تلك الجماعات النساء الشابات، والقصّر، وغير المواطنين، والفقراء، والمعوقين عقلياً، والسكان الأصليين، وضعاف الرجال. وهذه القائمة ليست شاملة. وقد أبدى الفريق العامل ملاحظات تتصل بهذا الاتجاه المقلق أثناء بعض بعثاته القطرية. كما تلقى معلومات موثوقة تفيد أن النساء والقصّر يتعرضون للاستغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفي السجون والنزلاء الآخرين في مرافق الاحتجاز.وبإمكان الفريق العامل، كما ثبت من تجربته، التحقق من أنه عندما يُحتجز الأحداث مع البالغين فإنهم يتعرضون بشكل شبه منتظم للاعتداء الجنسي. أما فيما يخص النساء، فقد أفادت التقارير بانتظام أن المفسدين من موظفي السجون يسهلون عملية إقامة علاقات جنسية بين الرجال والنساء المحتجزين، أو أن موظفي السجن أنفسهم يقيمون علاقات جنسية مع النساء المحتجزات مقابل معاملة حسنة. وهذه مسألة خطيرة ومثيرة للقلق، وتمثل شكلاً خسيساً على نحو خاص من أشكال الفساد عندما يعتمد حتى أمر الخروج من الحبس على تقديم خدمات جنسية لرجال الشرطة، أو ضباط الهجرة، أو سلطات السجن. وينطبق ذات الشيء على مثال المرأة الشابة التي قابلها الفريق العامل أثناء إحدى زياراته والمحتجزة رهن الإبعاد، إذ أفادت أن موظفي مرفق الاحتجاز عرضوا عليها البقاء في البلد مقابل تقديم خدمات جنسية.

---

(١٤) E/CN.4/1999/63 الفقرة ٦٩.

٥٦- وتندرج هذه الحالات بوضوح كامل ضمن ولاية الفريق العامل ما دام النقص الهيكلي للإجراءات القانونية، وانعدام المعايير القانونية التي تحكم مسألة الحرمان من الحرية، وثقافة الإفلات من العقاب على الاعتداءات هي الأمور السائدة. وفي الحالات التي يعرض فيها مسؤولو مرافق الاحتجاز على الضحايا الإفراج عنهم مقابل خدمات جنسية، فإن هذا يقع أيضاً ضمن ولاية الفريق العامل. وفي ضوء ما ذُكر، يود الفريق العامل لفت نظر المجلس إلى الصورة الكاملة للمزاعم التي تلقاها الفريق والملاحظات التي أبداها.

٥٧- وفي هذا السياق، يؤكد الفريق العامل مجدداً التزام الدول بحماية الأشخاص المحتجزين لديها من الاعتداءات من جانب محتجزين آخرين. ومن الضروري تخصيص أماكن منفصلة تماماً للنساء في المؤسسات التي تستقبل الرجال والنساء، إن تعذرت إمكانية احتجاز النساء في مؤسسات مستقلة، وفصل الأحداث النزلاء عن البالغين، مثلاً حسبما نصت عليه المادة ٨ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. كما أن الالتزام بحماية الحق في عدم التعرض للعنف هو أكثر وضوحاً فيما يخص الانتهاكات التي ترتكبها سلطات الدولة.

٥٨- ويرى الفريق العامل أنه إذا كان نظام السجون يعمل بشكل سليم لن تحدث انتهاكات. وإذا حدثت بعض الحالات فإن إجراءات الشكوى الفعالة ستضمن أنها لن تمر دون عقاب، كما أن نظام الخدمات الإصلاحية ذا الكفاءة والذي يشرف عليه موظفون مختصون سيضمن منع حدوث تلك الانتهاكات مستقبلا. وبناء على ما تقدم، يود الفريق العامل التأكيد على أهمية نظام للسجون جيد التنظيم ويشرف عليه موظفون حسُن تدريبهم.

جيم- الاحتجاز في سياق تدابير مكافحة الإرهاب وفي حالات الطوارئ

٥٩- يطلب الفريق العامل إلى الدول الامتناع عن تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر وعدم التساهل مع تلك المنظمات وأولئك الإرهابيين، للمنظمات الإرهابية أو الإرهابيين الذين يخططون أو يعدون داخل أقاليمها لأعمال إرهابية لتنفيذها في الخارج، كما يرحب بالتدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب الدولي. بيد أنه من المسائل الأخرى التي تثير قلق الفريق العامل أن تنزع البلدان باستمرار نحو حرمان الأشخاص من الحرية مسيئة استعمال حالة الطوارئ والحالات الاستثنائية، إذ تحتج بسلطات خاصة محددة لحالات الطوارئ دون إعلان رسمي، وتلجأ إلى المحاكم العسكرية والخاصة ومحاكم الطوارئ دون مراعاة لمبدأ تناسب صرامة التدابير المتخذة مع الحالة المعنية، وتستخدم تعريفات مبهمة للجرائم يُزعم أنها صُممت لحماية أمن الدولة ومكافحة الإرهاب.

١- قضايا تبيِّن بوضوح شواغل الفريق العامل

٦٠- يصف الفريق العامل في كثير من آرائه وقراراته[١٥] بالتعسفي أي احتجاز للأفراد الذين تحبسهم الدول حبساً تحفظياً لفترات طويلة، تصل إلى أكثر من ١٣ عاماً، دون توجيه تهم إليهم أو تقديمهم إلى محاكمة، محتجة

---

(١٥) الآراء رقم ٢٠٠٧/٢١، و٢٠٠٧/٢٢، و٢٠٠٧/٢٤ (التي ستُنشر في التقرير السنوي القادم)، والآراء رقم٢٠٠٧/٣، و٢٠٠٧/٦، و٢٠٠٧/٩ (الإضافة الأولى المرفقة بهذا التقرير)، والرأي رقم ٢٠٠٥/٥ (E.CN.4/2006/7/Add.1)، والقرار رقم ١٩٩٥/٤٥ (E.CN.4/1997/4/Add.1)، والقرار رقم ١٩٩٣/٦١. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠٠٣/٣ (E/CN.4/2004/3/Add.1).

بقوانين الطوارئ وفي سياق ما يُزعم أنه مكافحة للإرهاب. ويظل الأفراد المعنيون رهن الاحتجاز على الرغم من صدور حكم أو حتى أحكام من محاكم مختلفة بإطلاق سراحهم. وفي هذه الحالات، تجاهل المسؤول التنفيذي أحكام المحاكم ببساطة، أو أصدر أمراً جديداً بالاحتجاز الإداري وُضع الأفراد المعنيون بناء عليه فوراً في الحبس مرة أخرى.

٦١- ومن الحالات الأخرى، التي تعامل معها الفريق العامل في سياق مكافحة الإرهاب وبموجب سلطات خاصة مرتبطة بحالات الطوارئ، ما يخص مثلا، أوامر الاحتجاز الإداري لفترات يحتمل أن تكون غير محددة يُزعم أنها نُفذت لأسباب أمنية[١٦]؛ أو الاحتجاز لأسباب أمنية أمرت به أو صدقت عليه محاكم القانون، وأصبح الأشخاص متهمين في جريمة وفي موقف لا يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم بشكل مجد إذ أن دليل إدانتهم ظل سراً بحجة ضرورة حماية الدولة[١٧]؛ أو احتجاز المهاجرين الذين ترى الدول أنهم يمثلون خطراً إرهابياً[١٨]؛ أو الاحتجاز عقب محاكمات أمام محاكم خاصة تفتقر بشدة إلى ضمانات المحاكمة العادلة[١٩].

٦٢- ويشعر الفريق العامل بالقلق كذلك إزاء نزعات بعض الدول إلى استعمال قوانين أمنية قديمة اعتُمدت لمواجهة خطر محدد وظلت سارية حتى بعد زوال ذات الخطر. وتلجأ الحكومات إلى هذه القوانين حالياً لتحتجز، احتجازاً تحفظياً دون تدقيق قضائي أو تهمة أو محاكمة، المعارضين السياسيين، والأكاديميين، وأعضاء النقابات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وحتى الأفراد الذين ارتكبوا جرائم صغيرة الأهمية نسبياً، واصفة إياهم بـ "المتطرفين"، أو "المتشددين"، أو "المنحرفين".

٦٣- وقد سلطت الأحداث الأخيرة الضوء مرة أخرى على الصلة بين شواغل الفريق العامل والتوصيات الصادرة سابقاً. ولا تزال حالات الطوارئ تُعلن بالأمر الدستوري، بما في ذلك تعليق الحقوق والحريات الأساسية. وأثناء فرض حالة الطوارئ، يُلقى القبض على كبار القضاة، والمحامين، وأعضاء رابطة المحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والسياسيين المعارضين، أو يوضعون تحت الإقامة الجبرية. وقد احتُجز البعض في معزل عن بقية المحتجزين وفي أماكن مجهولة حيث يتعرضون لخطر إساءة المعاملة. وأُبلغ الفريق العامل كذلك بحالات عُدلت فيها القوانين العسكرية بمرسوم تنفيذي أثناء حالة الطوارئ من أجل منح المحاكم العسكرية سلطة محاكمة المدنيين عن عدد كبير من الجرائم، وفي بعض الحالات بأثر رجعي.

---

(١٦) E/CN.4/2006/7/Add.2 الفقرتان ٨٤ و٨٥.

(١٧) الرأي ٢٠٠٦/٤٣ (الإضافة الأولى المرفقة بهذا التقرير)، والرأي ٢٠٠٧/٢٦ (الذي سيُنشر في التقرير السنوي القادم).

(١٨) الرأي ٢٠٠٧/٣٧ (الذي سيُنشر في التقرير السنوي القادم).

(١٩) الرأي ٢٠٠٧/٨ (الإضافة الأولى المرفقة بهذا التقرير)،

٢- الشواغل

٦٤- يؤكد الفريق العامل مجدداً شعوره بالقلق ويذكّر بأنه ظل دوماً يعتبر حالات الطوارئ السبب الأصلي لحالات الاحتجاز التعسفي ونبه إلى عدم فرضها. وبسبب تواتر حالات الاحتجاز التعسفي التي تحدث في هذه الحالات، يود الفريق تذكير الحكومات بأنه يجوز فرضها فقط مع الالتزام الصارم بمبدأ التناسب. فكل تدبير يُتخذ في ظلها ، بما في ذلك تعليق أو تقييد الحقوق والحريات الأساسية التي يجوز تقييدها، يجب أن يكون وراءه أيضاً هدف مشروع، وأن يكون ضرورياً ومناسباً للهدف المنشود[٢٠]. وأياً كان التهديد، لا يجوز، تحت أي ظرف من الظروف، أن يستمر الاحتجاز القائم على تشريع طوارئ إلى أجل غير محدد. ويولي الفريق العامل أهمية خاصة لوجود آليات فعالة للرقابة الداخلية على مشروعية الاحتجاز. ويرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المتمثل في الإحضار أمام المحكمة واحد من أنجع الوسائل لمنع الاحتجاز التعسفي ومحاربته. ولا يجب تعليقه أو جعله غير قابل للتطبيق في حالات الطوارئ.

٦٥- ولا شك في أن توسيع ولاية القضاء العسكري ليشمل محاكمة المدنيين بأثر رجعي أثناء حالات الطوارئ يمس بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد اتبع الفريق العامل دائماً، في ضوء تجاربه، نهجاً حذراً فيما يتعلق بالقضاء العسكري أو أشكال القضاء الخاص بشكل عام، وبخاصة فيما يتعلق بتوسيع ولايته لتشمل المدنيين. وقد فعل الفريق العامل ذلك لأن المحاكم العسكرية، في جميع الحالات تقريباً، تنطوي على مخاطر جادة باحتمال إصدار أحكام تعسفية بسبب الإجراءات المطبقة والطبيعة المؤسسية لعضويتها. فجلّها يعطي الانطباع، في كثير من الأحيان، بالكيل بمكيالين، بحسب ما إذا كان الشخص الذي تجري محاكمته مدنيا أو عسكرياً.

٦٦- ويدرك الفريق العامل أن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تستبعد إجراء محاكمات أمام محاكم عسكرية ما دامت جميع المعايير المتعلقة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ١٤ مكفولة. بيد أنه يرى أن الدول يجب أن تقدم مبررات موضوعية وجادة لمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. ولا يجوز إجراء مثل هذه المحاكمات إلا إذا كانت المحاكم المدنية غير قادرة على التعامل مع فئة معينة من الأفراد أو الجرائم. ويجب أن تكون محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة هي الاستثناء[٢١].

٦٧- أما فيما يخص الدول التي لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الفريق العامل يتفق مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تحليلها القانوني الوارد في تعليقاتها العامة رقم ٢٩[٢٢]. فقد ورد

---

(٢٠) التعليق العام لاللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٩ (٢٠٠١) عن حالات التقييد أثناء حالة الطوارئ، بخاصة الفقرتان ٤ و٥.

(٢١) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٣٢ (٢٠٠٧) على المادة ١٤: الحق في المساواة أمام المحاكم وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢٢.

(٢٢) التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٢٩ (٢٠٠١) على المادة ٤ (حالات الطوارئ)، الفقرة ١٦

فيها عن حق، أنه بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في الفقر ٢ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز تقييد حقوق معينة حتى في حالة الطوارئ، مثل الحق في رفع دعوى أمام المحكمة لتمكينها من التبت دون إبطاء في مدى مشروعية الاحتجاز. ويرى الفريق العامل أن هذه الضمانات تمثل قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي (العرفي) ولذلك فهي أيضاً مُلزِمة للدول التي ليست أطرافاً في العهد.

٦٨- وبالمثل، خلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٢٣] إلى أن أمر الإحضار أمام المحكمة يشكل أحد سبل الانتصاف القضائية التي لا بد منها لحماية الحقوق المختلفة. ورأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن الدعوى المرفوعة للبت في مشروعية الاحتجاز يجب أن تُرفع أمام محكمة مستقلة عن السلطة التنفيذية التي أمرت بالاحتجاز، ولا سيما في حالات الطوارئ التي يُمارس في ظلها الاحتجاز الإداري. وشددت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كذلك على اشتراط أن تضطلع بمراجعة مسألة مشروعية الاحتجاز هيئة تكون مستقلة عن السلطة التنفيذية.

دال- سجلات الاحتجاز وسلطة إطلاق سراح السجناء

٦٩- استطاع الفريق العامل، خلال البعثات القطرية الأخيرة التي اضطلع بها إلى أمريكا اللاتينية وأفريقيا، أن يلاحظ غياب نظام فعال للتسجيل في مرافق الاحتجاز. ففي بعض المرافق تستعمل سجلات مختلفة باختلاف مراحل الاحتجاز. وما يزعج الفريق العامل بصفة خاصة أنه في حالات استثنائية لم تظهر أسماء المحتجزين الذين أُجريت معهم مقابلات، خلال زيارات قام بها إلى مرافق احتجاز، في أي سجل. ومن الواضح أن الاحتفاظ بسجل مضبوط أمر لا بد منه لمنع حالات الاختفاء، وإساءة استعمال السلطة لأغراض الفساد، والاحتجاز المفرط الذي يتجاوز الفترة الزمنية المسموح بها، الأمر الذي يمثل احتجازاً تعسفياً دون أي أساس قانوني.

٧٠- كما استطاع الفريق العامل، أثناء زياراته لبلدان أمريكا اللاتينية هذه والبلدان الأفريقية وغيرها، أن يلاحظ أن القانون لا ينص على حد زمني للاحتجاز السابق للمحاكمة، أو أن الفترة القصوى للاحتجاز في انتظار المحاكمة تم تجاوزها في عدد من حالات المحتجزين في انتظار المحاكمة. و كان موقف السلطات المسؤولة عن مراكز الاحتجاز هو أنها لا تستطيع ، حتى وإن كان ذلك يعني إبقاءه رهن الاحتجاز دون أساس قانوني، إطلاق سراح أي شخص دون أمر من قاض، أو وكيل نيابة، أو من المدعي العام، أو من أية سلطة - غير موظفي الخدمات الإصلاحية - مختصة بإصدار الأوامر الرسمية لإطلاق سراح المحتجزين. ويعني ذلك أنه بينما ينص القانون على الحد الأقصى لطول فترة الاحتجاز، فإن سلطات السجون لا تملك صلاحية إطلاق سراح الشخص المعني إلا بعد استلام مستند من السلطة المختصة بإصدار الأوامر الرسمية لإطلاق سراح المحتجزين. وبالتالي، قد يتعين على موظفي السجون ترك الشخص محتجزاً لفترة أطول من الحد الأقصى لفترة الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى الفريق العامل معلومات من سجناء يقضون عقوباتهم وأصبح من حقهم الاستفادة من بعض المزايا مثل الإفراج المشروط،

---

(٢٣) فتوى OC-8/87، الإحضار أمام المحاكم في حالات الطوارئ (المواد ٢٧ (٢)، و٢٥ (١)، و٧ (٦)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ فتوى OC-9/87، الضمانات القضائية في حالات الطوارئ (المواد ٢٧ (٢)، و٢٥، و٨، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

أو قضوا فترة العقوبة بالكامل ولكنهم لا يزالون محتجزين لأنهم يفتقرون، من الناحية العملية، إلى الوسائل التي يمارسون بها هذه الحقوق.

٧١- ولتلافي التجاوزات فيما يتصل بالاحتجاز، يناشد الفريق العامل الدول بأن تنص في تشريعاتها المحلية على حد أقصى لفترات الاحتجاز السابق للمحاكمة. ويسر الفريق العامل أن يلاحظ أن عدداً من البلدان التي زارها وقدم لها توصيات في هذا الصدد قد عدلت قوانينها ذات الصلة من أجل التصدي للشواغل التي أثارها الفريق العامل.

٧٢- وفي هذا السياق، يحث الفريق العامل أيضاً الدول على اتخاذ التدابير الملائمة، عند الاقتضاء، للتأكد من أن ضمانات الاحتجاز السابق للمحاكمة تحدد بوضوح تاريخ انتهاء الفترة الزمنية الواجبة التطبيق. ولمنع حدوث حالات الاحتجاز رهن المحاكمة أو السجن دون أساس قانوني، ينبغي أن تنص التشريعات المحلية على أن سلطات السجن لها الصلاحية وملزمة بإخلاء سبيل المحتجزين رهن المحاكمة أو السجناء تلقائياً عند انتهاء الفترة المحددة، وذلك دون أمر إفراج معين من قاض، أو مدع عام، أو سلطات حكومية أخرى مختصة بإصدار أمر الاحتجاز في انتظار المحاكمة أو السجن، وذلك امتثالاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تعهدت الدول المعنية بمراعاتها. كما ينبغي أن يُسمح بتمديد فترة الاحتجاز رهن المحاكمة فقط إذا كانت القوانين المحلية المتمشية مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان تُجيز ذلك التمديد، وإذا كانت الأوامر المتصلة بذلك قد صدرت حسب الأصول إلى سلطات السجن.

٧٣- ويرى الفريق العامل أيضاً أنه يتحتم، ضماناً لعدم استمرار الاحتجاز غير المشروع السابق للمحاكمة والذي لا يستند إلى أي أساس قانوني، أو الأشكال الأخرى للاحتجاز والسجن التعسفيين، وضع نظام سجل مضبوط في مرافق الاحتجاز، تكمله قاعدة بيانات حاسوبية إذا رغبت الدول في ذلك. وينبغي أن تكون هذه السجلات متوفرة في أي مكان تحرم فيه الدولة الأفراد من حريتهم. ويود الفريق العامل أن يذكّر الدول بالفقرة ٧ (١) من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي تنص على "يُحتفظ في كل مكان يُحتجز فيه الأشخاص بسجل ذي صفحات مرقمة تُقيد فيه فيما يخص كل سجين (أ) معلومات تتعلق بهويته؛ (ب) وأسباب إدانته والسلطة التي أصدرتها؛ (ج) يوم وساعة دخوله والإفراج عنه".

ثالثاً- الاستنتاجات

٧٤- يرحّب الفريق العامل بما لقيه من تعاون من جانب الدول في أداء ولايته، والتي جُددت لفترة ثلاث سنوات أخرى في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٦. وبالنسبة للغالبية العظمى من القضايا التي اعتمد الفريق آراءً بشأنها خلال دوراته الثلاث المعقودة في عام ٢٠٠٧، قدمت الحكومات المعنية ردوداً بشأن القضايا.

٧٥- ويرحّب الفريق العامل بما لقيه من تعاون من جانب الحكومات التي وجّهت إليه دعوات لزيارة بلدانها. وبفضل هذا التعاون استطاع الفريق العامل في عام ٢٠٠٧، أن يزور النرويج، وغينيا الاستوائية، وأنغولا. وطلب الفريق العامل أيضاً زيارة كل من إثيوبيا وأفغانستان وتركمانستان والجماهيرية العربية الليبية وغينيا - بيساو والهند. وقرر الفريق العامل خلال دورته الخمسين أن يطلب توجيه دعوات إليه لزيارة كل من أوزبكستان، وأوكرانيا، والاتحاد الروسي، وتايلند، وماليزيا، ومصر، والمملكة العربية السعودية.

٧٦- وناقش الفريق العامل كذلك العديد من القضايا مثار القلق خلال الفترة التي شملها التقرير ووجه توصيات إلى الدول. وفيما يخص اعتقال غير المواطنين، حدد الفريق العامل عدداً من أوجه القصور التي لاحظها فيما يتصل باحتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين. ويناشد الفريق الدول ألا تلجأ إلى الاحتجاز إلا كحل أخير، وأن تبحث عن بدائل للاحتجاز.

٧٧- ويأسف الفريق العامل لأوضاع الجماعات الضعيفة المحتجزة والمعرضة لخطر الاعتداء الجنسي من جانب النزلاء الآخرين وموظفي الخدمات الإصلاحية. ويذكّر الدول بواجبها توفير الحماية وضرورة إنشاء نظام سجون فعال يشرف عليه موظفون مدربون لمنع هذه الاعتداءات والإفلات من المحاكمة.

٧٨- وفي ضوء الأحداث التي وقعت خلال عام ٢٠٠٧، يعرب الفريق العامل عن قلقه مجدداً إزاء الحرمان من الحرية أثناء حالات الطوارئ، وإزاء اللجوء إلى المحاكم العسكرية، وإلى أشكال خاصة من المحاكم، ومحاكم الطوارئ، لا سيما في سياق مكافحة الإرهاب، ويذكّر ببعض الأعراف والمعايير الدولية الواجبة التطبيق فيما يخص حقوق الإنسان، والتي يجب الالتزام بها على الدوام.

٧٩- وأخيراً، يؤكد الفريق العامل، بناء على تجربته، ضرورة وضع نظام تسجيل مضبوط في كل مرفق من مرافق الاحتجاز وقاية من الحرمان من الحرية بشكل تعسفي. ويؤكد الفريق العامل على أنه ينبغي أن ينص القانون على الحد الزمني لفترة الاحتجاز رهن المحاكمة، وأنه عند انتهاء هذا الحد أو فترة العقوبة بالسجن، ينبغي أن تكون سلطات السجن مختصة وملزَمة بإخلاء سبيل المحتجزين أو السجناء دون إذن معين من سلطة حكومية أخرى.

رابعاً- التوصيات

احتجاز غير المواطنين

٨٠- فيما يخص احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين، يوجه الفريق العامل التوصيات التالية إلى الدول:

(أ) يرى الفريق العامل أن المطلوب أن يُجرى مجلس حقوق الإنسان مداولات متعمقة وعاجلة لبحث بدائل فعالة لمنع انتهاكات الحقوق التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تطال أعداداً كبيرة من ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين المحتجزين في جميع أنحاء العالم، وذلك نظراً إلى هشاشة أوضاعهم بالذات. ومن أجل ذلك ينبغي عقد حلقة دراسية برعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يشارك فيها أصحاب المصلحة المعنيون.

(ب) يطلب الفريق العامل إلى الدول أن تلجأ إلى احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الشرعيين كحل أخير، ويشجعها على البحث عن بدائل للاحتجاز، مثل الإفراج تحت الرقابة، والإفراج بكفالة، وتحديد المسكن، والإبلاغ بانتظام لدى السلطات.

الجماعات الضعيفة المعرضة لخطر الاعتداء الجنسي أثناء الاحتجاز

٨١- أما فيما يخص الجماعات الضعيفة المعرضة لخطر الاعتداء الجنسي أثناء الاحتجاز، يقدم الفريق العامل التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول، التي أُبلغ فيها عن حالات اعتداء جنسي على المحتجزين من جانب نزلاء آخرين أو سلطات الدولة، أن تتخذ تدابير عاجلة لضمان احتجاز الأحداث منفصلين عن البالغين والنساء منفصلات عن الرجال. كما ينبغي أن تتولى حارسات حراسة السجينات؛

(ب) و ينبغي للدول أن تنظم نظم السجن لديها بحيث تكفل عدم حدوث اعتداءات جنسية أثناء الاحتجاز. ويشمل ذلك تلقي موظفي مرافق الاحتجاز التدريب المناسب؛

(ج) وينبغي أن تتاح لضحايا هذه الاعتداءات إجراءات فعالة لتقديم شكاواهم أمام هيئة رقابة مستقلة تملك سلطة اتخاذ القرارات؛

(د) وينبغي أن تتخذ الدول الخطوات الضرورية لكفالة عدم شيوع الإفلات من العقاب فيما يخص الاعتداءات الجنسية.

الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب وفي حالات الطوارئ

٨٢- فيما يخص الاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب وفي حالات الطوارئ، يوصي الفريق العامل بالآتي:

(أ) يجب ألاّ تُفرض حالات الطوارئ وألاّ تنفذ التدابير المتخذة في ظلها، بما في ذلك الحرمان من الحرية، إلاّ بما يتمشى تمشياً تاماً مع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك مع التقيد الصارم بمبدأ التناسب. كما لا ينبغي أن يعلّق حق الإحضار أمام المحاكم.

(ب) ينبغي للحكومات أن تتابع حسب الأصول أوامر الإفراج الصادرة عن السلطات القضائية المختصة، وألا تعيد احتجاز الشخص المعني للأسباب نفسها، وكذلك أثناء حالة الطوارئ.

(ج) ينبغي أن تنشئ البلدان التي تمر قوانينها بمرحلة انتقالية، حيث تجوز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، سلطة قضائية مدنية مستقلة يستطيع المدنيون أمامها الطعن في اختصاص المحكمة العسكرية.

تحديد الاختصاصات للإفراج عن المحتجزين

٨٣- فيما يخص تبيان حدود الاختصاصات المنوطة بسلطات الإفراج عن المحتجزين، لا سيما المحتجزين رهن المحاكمة، يوجه الفريق العامل التوصيات التالية إلى الدول:

(أ) ينبغي أن تضمِّن الدول – التي لم تفعل ذلك حتى الآن – تشريعاتها المحلية الحدود الزمنية القصوى للاحتجاز رهن المحاكمة.

(ب) يحث الفريق العامل الدول على اتخاذ التدابير اللازمة، عند الضرورة، لضمان أن تبين أوامر الاحتجاز رهن المحاكمة بوضوح تاريخ انتهاء الحد الزمني الواجب التطبيق.

(ج) ينبغي أن تضمن الدول نص تشريعاتها المحلية على أن لسلطات السجون الصلاحية وهي ملزمة بالإفراج تلقائياً عن المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء المحكومين وذلك عند انتهاء الحد الزمني المقرر، دون أمر إفراج من قاض، أو وكيل نيابة، أو أية سلطة حكومية أخرى مختصة بإصدار أوامر الاحتجاز رهن المحاكمة أو السجن، وذلك تمشياً مع الأعراف والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تعهدت تلك الدول بمراعاتها.

التسجيل في مرافق الاحتجاز

٨٤- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة ٧(١) من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء والمتعلقة بالسجلات في مرافق الاحتجاز، فإن الفريق العامل ملزم بتشجيع الدول على أن تدرج كذلك المعلومات التالية عن المحتجز: (١) توقيع الشخص المحتجز عند دخوله، ونقله أو الإفراج عنه؛ (٢) الفترة القصوى المقررة للاحتجاز؛ (٣) تاريخ ووقت النقل إلى مرفق احتجاز آخر، إذا انطبق الأمر، والسلطة التي قامت بذلك؛ و (٤) إذا انطبق الأمر، التاريخ الذي يكون بحلوله السجين مستحقاً للإفراج المبكر تحت المراقبة.

- - - - -